قرار محكمة النقض
رقم 3/29
الصادر بتاريخ 06يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/24376

جنحة حيازة بضاعة خاضعة لمبرر الأصل دون سند صحيح – مصادرة – أثرها.

إن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوبين من جنحة حيازة بضائع أجنبية خاضعة لمبرر الأصل، استنادا إلى إنكارهم للمنسوب إليهم وإدلائهم بالوثائق والفواتير أثناء التأمل، دون أن تناقش علة عدم إدلائهم بإيصالات وفواتير اقتنائها داخل الآجال المنصوص عليها قانونا وفق مقتضيات مدونة الجمارك، ودون أن تعرض الوثائق المدلى بها أثناء التأمل على إدارة الجمارك باعتبارها طرفا في الدعوى الجمركية لمناقشتها وإبداء ملاحظاتها احتراما لحقوق الدفاع، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 108 من قانون 33.13 المدان في إطاره المطلوبين أعلاه، والتي تجعل مصادرة المعدات والآليات المستعملة في هذا التنقيب إلزامية وإجبارية لفائدة الدولة، وجاء قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوادي الذهب بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ2019/07/03 لدى كتابة ضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادرعن غرفة الاستئنافات بالمحكمة أعلاه في القضية عدد: 2019/2801/46 بتاريخ 2019/06/27 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوبين سيدي احمد (ب) وأحمد (ل) و(ح.ح) من جنحة حيازة بضاعة خاضعة لمبرر الأصل دون سند صحيح ورفض مطالب إدارة الجمارك والأمر بإرجاع الالات المحجوزة إلى من له الحق فيها قانونا، و بإدانتهم رفقة المطلوبين و(و) ماء العينين ويونس (ا) و(ع) المصطفى من أجل جنحة التنقيب عن مواد منجمية دون سند منجمي والحكم على كل واحد منهم بشهرين اثنين حبس موقوف التنفيذ وغرامة مالية نافذة قدرها 500 درهم وتحميلهم الصائر تضامنا والاجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا لعريضة النقض المدلى بها من السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوادي الذهب والتي جاءت مستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلتين المستدل بهما على النقض مجتمعتين لتداخلهما والمتخذتين من فساد التعليل وخرق حقوق الدفاع والخرق الجوهري للقانون.

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوبين من جنحة حيازة بضائع أجنبية خاضعة لمبرر الأصل، استندت إلى إنكارهم للمنسوب إليهم وعدم قيام أي دليل على عكس ما جاء في تصريحاتهم ولإدلائهم أثناء حجز القضية للتأمل بفواتير تخص الآلات التي ضبطت بحوزتهم، لكن كفالة حقوق الدفاع لأطراف الدعوى تستوجب على المحكمة بدرجتيها تمكين إدارة الجمارك من الفواتير المستدل بها من أجل تحديد موقفها منها والوقوف على مدى تسليمها بها قبل البت في جوهر الدعوى بما يكون معه القرار المطعون فيه قد اعتمد تعليلا فاسدا وخرق حقوق الدفاع والإجراءات الجوهرية للمسطرة. كما أن المحكمة قضت بإرجاع الآلات المحجوزة إلى المطلوبين رغم إدانتهم من أجل جنحة التنقيب عن مواد منجمية بدون سند وهو ما يعد خرقا لمقتضيات المادة 104 من القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم والتي تنص على المصادرة لفائدة الدولة للآلات والمعدات التي مكنت من ارتكاب المخالفة. مما يجعل القرار المطعون فيه مشوبا فساد التعليل وخرق القانون ومعرضا للنقض و الإبطال.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على مقتضيات المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين فإنه يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار أو أمر قضائي على الأسباب الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوبين من جنحة حيازة بضائع أجنبية خاضعة لمبرر الأصل، استندت إلى إنكارهم للمنسوب إليهم وإدلائهم بالوثائق والفواتير المتعلقة بالآلات الخاصة بالكشف عن المعادن أثناء التأمل، وهو تعليل فاسد لم تناقش فيه المحكمة سبب عدم إدلاء المطلوبين بما يفيد الحيازة القانونية لتلك الآلات أثناء ضبطهم من طرف الضابطة القضائية في حالة تلبس بجنحة التنقيب عن المعادن بدون سند وبحوزتهم الآلات أعلاه، ولم تناقش علة عدم إدلائهم بإيصالات وفواتير اقتنائها داخل الآجال المنصوص عليها قانونا وفق مقتضيات مدونة الجمارك، فضلا على أن المحكمة لم تعرض الوثائق المدلى بها أثناء التأمل على إدارة الجمارك باعتبارها طرفا في الدعوى الجمركية لمناقشتها وإبداء

ملاحظاتها احتراما لحقوق الدفاع. كما أن المحكمة بقضائها بإرجاع الآلات المحجوزة لمن له الحق فيها قانونا، بالرغم من إدانة المطلوبين من أجل جنحة التنقيب على المعادن بدون سند مشروع باستعمال الآلات المحجوزة، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 108 من قانون 33.13 المدان في إطاره المطلوبين أعلاه، والتي تجعل مصادرة المعدات والآليات المستعملة في هذا التنقيب إلزامية وإجبارية لفائدة الدولة، والمحكمة بقضائها على النحو المذكور أعلاه تكون قد خرقت القانون وجعلت قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بوادي الذهب في القضية عدد: 2019/2801/46 بتاريخ 2019/06/27، وإحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبث فيه من جديد وهي مركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض الصوائر الجنائية والإجبار في الأدنى.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين: رشيد وظيفي **مقررا** و مصطفى نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض